تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٦/٤٥ ـ تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٥] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلاً عن قراراتها ٢٠٣٣ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1 [٢٦] بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »[٢٧] ، المعدّ بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، فضلاً عن تقرير هيئة نزع السلاح[٢٨] ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ قد اختتمت مداولاتها واعتمدت بتوافق الآراء التوصيات المتعلقة بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا[٢٩] ،

وإذ تسلِّم بالخطر الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على السلم والأمن الدوليين ، وبوجه خاص على تحقيق الهدف من إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

١ ـ تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ ـ تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، وكذلك جميع أشكال التعاون النووي مع النظام

---

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢٦) انظر : A/42/699 ، المرفق الأول .

(٢٧) A/39/470 .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد إذا كان هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الامتناع عن أي تعاون جديد مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى بامتناع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول والمنظمات ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بتطوير الأسلحة النووية وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بعقد اجتماع خبراء ، في أديس أبابا خلال عام ١٩٩١ ، للنظر في الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا[٣٠] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تسيارية ذات رأس نووي[٣١] ،

(٣٠) A/45/569 .

(٣١) A/45/571 و Corr.1 .

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٥] ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، فضلاً عن إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة كؤوداً متزايدة الخطورة أمام مجتمع عالمي يواجه حاجة ملحّة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفيّة تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1 [٢٦] بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف مرة أخرى أن جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري لم تطبق القرار GC(XXX)/RES/468 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٣٢] أثناء دورته العادية الثلاثين ،

(٣٢) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثلاثون ، ٢٩ أيلول/سبتمبر ـ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »[٢٧] ، المعدّ بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الخطر الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على السلم والأمن الدوليين ، وبوجه خاص على تحقيق الهدف من إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت مداولاتها ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، واعتمدت بتوافق الآراء التوصيات المتعلقة بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا[٢٩] ،

وإذ يشير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي لاتزال غير مشمولة بالضمانات ، تمكّنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية ،

وإذ يشير جزعها أيضاً أن نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري قد اكتسب الآن ، طبقاً لاعترافه العلني في فيينا في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التعاون العسكري النشط بين جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري واسرائيل في إنتاج قذائف متوسطة المدى تحمل رؤوساً نووية إلى جانب وجود مرافق كاملة للاختبار ، وإزاء آثار هذا التعاون بالنسبة لسلم الدول الافريقية وأمنها ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عدم تخلّي النظام العنصري في جنوب افريقيا عن سياسته العدوانية والتخريبية ضد سيادة البلدان المجاورة وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، لاتزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٣٣] ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

(٣٣) انظر القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا[٣٠] ؛

٢ ـ تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة اكتسابها ، على نحو محموم ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ ـ تدين أيضاً جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تحيط علماً مع بالغ القلق بالتقارير الأخيرة التي أفادت أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا قذيفة تحمل رأساً نووياً ؛

٥ ـ ترحب بتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تسيارية ذات رأس نووي[٣١] ، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرارها ١١٣/٤٤ باء ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالتقرير الآنف الذكر[٣١] ، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٧ ـ تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر بصفة خاصة أمن الدول الافريقية وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٨ ـ تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٩ ـ تشيد بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

١٠ ـ تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٢ ـ تثني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب

افريقيا ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٣ ـ تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلاً عن مرافق الدعم التقنية .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٥٧ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة ، خاصة في ضوء استخدام الأسلحة الكيميائية في الماضي والتهديد باستخدامها مؤخراً ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٤] ،

وإذ ترحب مرة أخرى في هذا الصدد بإعادة تأكيد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥[٣٥] في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الضرورة الملحة لالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) ، وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٣٦] ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٧] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية[٣٨] ، وتعرب عن أملها في أن تسفر المشاورات ، المقرر إجراؤها خلال الفترة الواقعة بين الدورات ، عن المضي قدماً في المفاوضات ،

واقتناعاً منها بضرورة بذل كل جهد من أجل التوصل إلى خاتمة ناجحة للمفاوضات بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها ،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن في المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية من أجل ضمان التزام جميع الدول بها عند إبرامها ، وفي هذا الصدد ، تنوه بالعدد المتزايد من الدول المشاركة في هذه المفاوضات ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، وأن توفير هذه البيانات سيكون تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ ترحب ، في هذا الصدد ، باتفاق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، على وقف إنتاج الأسلحة الكيميائية والبدء في تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ولتدمير تلك الأسلحة ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

---

(٣٤) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(٣٥) A/44/88 ، المرفق ، الفقرة ٢ .

(٣٦) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

(٣٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٥ .